



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٢ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و آكرم طه محمد وآكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبدي وعبود صالح التميمي وميقاتيل شمشون قيس كوركيس وحسين أبو التمن الملقونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعون

- ١- عبد القتي علي حسن
٢- محمد
٣- عامرة
٤- ابتهاج
٥- حسن
٦- يتول
٧- يسرى
٨- ميعاد
٩- هاجر
١٠- علي
١١- يسول
١٢- ختام
١٣- سميرة إبراهيم أمين
- اولاد عبد الرزاق علي
- وكيلهم المحامين
محمد صالح البغدادي
وعلاء مهدي البغدادي

المدعي عليه / السيد مدير عام الهيئة العامة للطرق والجسور / إضافة لوظيفته
وكيله الموظف الحقوقي السيد سعد عبد الصالح البغدادي

(٢-١)



الإتعاام

ادعي وكيل المدعين أمام هذه المحكمة بان موكلية سبق ان استحصلوا على قرار حكم بأجر المثل في الدعوى البدائية المرفوعة (٢٥٠/ب/٢٠٠٦) عن القطعتين المرفقتين ٣/١٠٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠٠ / ٣ (٥) الحاضرة حيث قامت دائرة المدعي عليه بصيها وقد نفض الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٩٧٣/مبنية عقار/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٨/٣٠ حيث طلبت محكمة التمييز عدم احتساب أجر المثل لفترة السابقة لتاريخ القرار المرقم (١٧) والمؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ الذي أغنى منع المحاكم من سماع الدعوى الناتجة عن تطبيق القرار (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ بحجة ان القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ قد أغنى المنع فقط وان سريان القانون يبدأ من تاريخ نفاذه . وبما ان القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ يتعارض مع قانون الاستملاك (الأصل) وكذلك يتعارض مع أحكام القانون المدني وانه يخالف المبادئ الدستورية والشرعية للدستور المؤقت لجمهورية العراق بالقرار رقم (٧٩٢) في ١٩٧٠/٧/١٦ المعمول به سابقاً حيث نص (لاتنزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة وفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون) كما انه يخالف المبادئ الدستورية والشرعية لدستور جمهورية العراق الاتحادية حيث نصت المادة (٢٣/أولاً) منه على ان (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) ونصت في الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة انه (لايجوز نزع الملكية إلا لغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) . لذا فان تطبيق القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ وجعله ينسحب لفترة السابقة لتاريخ صدور القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ يضر بموكلية لذا والحالة هذه يكون القرار رقم



(٨٤) لسنة ٢٠٠٠ هو خلق فاضح وصريح للمبادئ الدستورية والشرعية لذا طلب الحكم بعدم شرعية ودستورية القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثلاثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعين وكيلهم المحامي السيد محمد صالح البداوي بموجب الوكالات المبرزة صورها في الدعوى وحضر عن المدعي عليه/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي السيد سعد عبد الصاحب مجيد الدجيلي بموجب الوكالة الخاصة الرسمية المربوطة في اضية الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . حرر وكيل المدعين طلباته الواردة في عرضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأوضح بأن المدعين شركاء في القطع الوارد لكرها في عرضة الدعوى وان طلبهم ينصب على عدم دستورية القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ برمته وان الدعوى البدائية اعيدت إلى محكمتها بعد رفضها من محكمة التمييز الاتحادية بالحكم الصادر فيها واعتبرت مستأخرة نتيجة هذه الدعوى المنظورة أمام المحكمة الاتحادية العليا واطلعت المحكمة على المستندات المبرزة في الدعوى من وكيل المدعين وهي سند المعاملات الدائمة للقطعة المرقمة ٣/١٠ و ٤/١٠ من المقاطعة (٥) الحضرية وصورة طبق الأصل من القسم النظامي المرقم ٣٠/قسم/٨٤ الصادر من محكمة بداعة بلد في ٢٩/٤/١٩٨٤ الخاصين بالسكنوفي عهد الرزاق عيسى حسين مورث المدعين و على صورة طبق الاصل من القسم النظامي المرقم (٧٢/قسم نظامي/٢٠٠٥) الصادر من محكمة بداعة بلد في ١/٢/٢٠٠٥ المتضمن وفاة الامراة سليمة مهدي صالح في ٨/٨/٢٠٠١ وانحصار اصحاب حقل انتقالها في ورثتها (المدعين) .



كما أطلعت على قرار الحكم الصادر في الدعوى الهدافية ٢٥٠/٤٦/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/١/٨ من محكمة بداءة بلد وعلى القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز الاتحادية الرقم ١٩٧٢/١٩٧٢/مدنية عطار/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٨/٣٠ وعلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤) الصادر في ٢٠٠٠/٥/١١ وكذلك على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ . وطلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى وذلك بموجب لائحته التحريرية المقدمة الى هذه المحكمة في (٢٠٠٨/٧/٢٠) لان القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ لم يبلغ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ وإنما أُلغى فقط النص الوارد فيه الخاص بمنع المحاكم من سماع الدعوى الناشئة عن تطبيق القوانين والقرارات للمجلس المنحل وان القرار المذكور موافق للنص البند (ثانياً) من المادة (٢٣) من الدستور وطلب تحميل المدعين ثلثة المصاريف والتعب المحاماة . وبعد الاستماع لأقوال وكليتي الطرفين وعلى الإيضاحات المقدمة من وكيل المدعين قررت المحكمة إلهام ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن إدعاء وكيل المدعين يتضمن طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤) الصادر في ٢٠٠٠/٥/١١) ومن ثم الحكم بإلغائه برمته لمخالفته لنص المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولدى التدقيق وجد أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ قد حدد آلية معينة لتقدير أجر المثل والتعويض ولم يحرم المدعين من التعويض وألغى القرار الصادر بموجبه اللطعن به أمام جهة قضائية وهي محكمة بداءة المختصة لذا فإن المدعين لا يتضررون من تطبيق القرار المذكور المطلوب إلغائه كما انه لا يتعارض مع أحكام

(٢٠١)



المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق وان القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ قد
ألقى النص الوارد في البند (ثاني عشر) من القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ المتعلق
بمنع المحاكم من سماح الدعاوى الناجمة عن تنفيذ أحكام القرار المذكور نقلاً لئلا
ولأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعين واجبة الرد لذا قررت المحكمة الحكم ببرد
دعوى المدعين مع تحميلهم مصاريفها كافة واعتساب المحاماة لوكيل
المدعى عليه / إضافة لتوظيفته المواقف الحقوقي السيد سعد عبد الصاحب مجيد
الدجيلي مبلغاً قدره خمسة عشر الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق حكماً باتاً استناداً
لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥) من قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة
الاتحادية العليا والفهم علناً في ١٨/ رجب/ ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٢ م .

الرئيس
منحت المحمود

العضو
قاروق محمد السامي

العضو
جبار ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التمشيدني

العضو
عبود صلاح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون أس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن